مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا المجلد: 04 العدد : 02 سبتمبر 2021 ص ص: 205-231
ر ت م د (ISSN): 2602-618X /ر ت م د إ (E-ISSN): 2710-8031

رعاية الطفولة في العصر الإسلامي الوسيط

the childhood care in the medieval Islamic era

محمد عليلي ♦

جامعة ابن خلدون تيارت m.alili@99yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/05/31 تاريخ القبول:2021/07/05 تاريخ النشر: 2021/09/30

الملخص: يتناول هذا البحث موضوع رعاية الطفولة في العصر الإسلامي الوسيط وقد تناولته النصوص الشرعية(القرآن الكريم والسنة النبوية) بمجموعة من الأحكام والوصايا التربوية والاجتماعية كما حظي بعناية المؤلفات الفقهية والطبية التي تناولته في ذلك العصر في إطار إرشادات وقواعد صحية وتربوية سعت إلى توفير الظروف المناسبة لتربية الأطفال تربية سليمة تحقق لهما لنمو الجسماني والنفسي السليمين وتتعلق هذه الإرشادات والقواعد بأشكال اللعب وأهدافه وفي مناهج وطرق التعليم التي ينبغي على الطفل أن يتلقاها، حيث يكون للقرآن الكريم القسط الأوفر من التعليم المبكر. وتلقت فئة الأطفال اليتامى كذلك اهتماما كبيرا وعناية خاصة اعتبارا لظروفها الاجتماعية، ويتعلق الأمر بالتكفل باحتياجاتها المادية والمعنويةحتى تندمج في المجتمع بشكل يجعلها تتجاوز مرارة اليتم.

الكلمات المفتاحية: الطفولة؛ العصر الإسلامي الوسيط؛ القواعد الصحية والتربوية؛ تربية الأطفال؛ الأطفال اليتامى.

ABSTRACT

This research deals with the topic of childhood care in the medieval Islamic era,as did the holy texts (the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet) through many instructions aiming to raise childrenproperly and help to achieve physical andpsychological developmentfor them.The category of orphaned children also received great attention and special care inview of its social conditions, and it is about ensuring its material and moral needs inorder to integrate into society in a way that makes it exceed the bitterness of the orphan.

♦ المؤلف المرسل

Key words: childhood ; medieval Islamic era ; health and educational rules ; childrearing ; orphaned children.

مقدمة:

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما كبيرا، لأنها هي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، وسلامة أي مجتمع مرتبطة ومرهونة بمدى ما تقدمه الأسرة من اهتمام ورعاية لأطفالها منذ ولادتهم حتى بلوغهم، فمرحلة الشباب هي نتيجة وثمرة للطفولة، حيث يكتمل النضج البدني والنفسي والعقلي اعتمادا على ما يتلقاه الشاب في طفولته من رعاية جسدية ونفسية وخلقية.

إنّ المصادر التاريخية، على اختلاف أنواعها ومشاربها لا تمدنا بما يفي حاجة الباحث للتطرق إلى موضوع غاية في الأهمية وهو وضع الطفولة في العصر الوسيط، وهو ما يجعلنا نستعين بمصادر أخرى، على غرار كتب الحسبة وكتب النوازل وكتب النظم، وما ألفه فقهاء وعلماء المسلمين في مجال التعليم، علها تزودنا بما يعيننا على الكشف عن جانب مهم من الحياة اليومية للأسرة المسلمة في العصر الوسيط، ويتعلق الأمر برعاية الطفولة، بكل أشكال وأنواع الرعاية.

أما من حيث الإطار الإشكالي لهذا البحث فهو :كيف اعتنت الأسرة المسلمة في العصر الوسيط بأطفالها؟ وما هي مظاهر هذه العناية ؟ وإلى أي مدى استجابت الوسائل والنظم الصحية والتربوية المتوفرة حينذاك لمتطلبات نمو الأطفال صحيا ونفسيا وتربويا ؟

1ـ تعريفالطفولة:

1ـــــــــ1الغـــة:

الطفل في اللغة هو الصغير من ولد الإنسان والحيوان، وهو من الفعل طَفُلَ طفالة وطفولة[1]وتعني نعم ورق ولان[2]، لأنّ المولود الصغير يكون في بداية ولادته ناعما ولينا، و ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة أن كلمة طفل بكسر الطاء هو الولد الصغير الذي يتراوح عمره ما بين الولادة والبلوغ[3]، ويقال أطفلت المرأة أي ولدت مولودا، و يقال أيضا

1جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، تحقيق، عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر(د.ت)، ص 2681.

2 مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، إشراف شوقي ضيف، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ / 2004 م، ص 560.

3أحمد مختار عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1429هـ/ 2008م، ص 1405.

أطفلت الضبية أو غيرها من الحيوانات أي ولدت وليدا صغيرا[4]، وأطفلت الناقة، أي ربَّت ولدها[5]ومن كل هذه التعاريف يتبين لنا أن كلمة طفل تعني كل مولود صغير لم يكتمل نموه ولم يشتد عوده بعد، وتشمل هذه الكلمة صغير الإنسان والحيوان، وبخلاف صغار الحيوانات التي تعتمد على نفسها في مدة قصيرة جدا فإنّ اعتماد الطفل الإنساني على والديه يستغرق مدة طويلة، منذ ولادته بحكم طبيعة تكوينه البيولوجي.[6]، ويبدأ في الاعتماد على نفسه في الأكل والشرب وأداء وظائفه البيولوجية بشكل تدريجي حتى يستقل عنهما استقلالا تاما في هذه الجوانب .

1ـ2 اصطلاحا:

هناك تباين في تحديد مفهوم الطفولة، من حيث أنّ الأمر متعلق بالاختلاف حول المرحلة أو الفترة التي تبدأ فيها هذه المرحلة العمرية، فهناك من يعتبر أن بداية تحرك الجنين في بطن أمه هي المرحلة الأولى التي يمكن أن يسمى فيها المولود طفلا، وهي المرحلة الجنينية، بينما هناك من يعتبر أن اللحظة التي يخرج فيها المولود من بطن أمه هي بداية الطفولة وتنتهي عند احتلامه[7]، استنادا إلى قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[8].

ويُفهم من سياق هذه الآية ومدلولها أنّ الطفولة تبدأ من لحظة الولادة إلى مرحلة البلوغ التي هي مرحلة التكليف بالفروض الشرعية من صلاة وصوم وحج، ويسمى الطفل أو الصبي في مرحلة ما بعد الولادة بالرضيع ومدتها سنتان، والسن الفارقة بين الطفولة والبلوغ هي الخامسة عشر[9]، حيث تبدأ مرحلة الشباب، ويتم إثبات ذلك بما كان يسمى

4جمالالدينمحمدبنمكرمبنمنظور: المصدرالسابق، ص 2682.

5 مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، ص 560.

6.محمد عماد الدين إسماعيل: الأطفال مرآة المجتمع، سلسلة كتب عالم المعرفة، عدد 99، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 1986، ص 171.

7جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: المصدر السابق، ص 2682، محمد الجوهري: "الطفل في التراث الشعبي"، محلة عالم الفكر، المجلد العاشر، عدد 3،وزارة الإعلام، الكويت، ديسمبر 1979، ص 18.

8سورة النور، الآية 59.

9صلاح الدين الأدلبي: "الطفولة في الحديث النبوي الشريف وعناية الإمام البخاري بها في صحيحه "، محلة دعوة الحق، عدد5،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط المملكة المغربية، 1979، ص 24.

في العصر الوسيط بـ"عقود ترشيد الطفل"[10]، وهي شهادة من الفقيه أو القاضي بأن الطفل قد بلغ سن الرشد، وهي السن التي تؤهله للقيام بواجباته الدينية والدنيوية وأخذ حقوقه بما يسمى في عصرنا هذا بالأهلية، هذهالشهادة تجعل من الشاب الذي فارق مرحلة الطفولة من الناحيتين: الفيزيولوجية و الشرعية مسؤولا عما يصدر منه من أفعال مسؤولية شرعية وحتى قانونية(بالنظر إلى عصنا الحالي).

2ـ حقوق الطفل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

عني الإسلام بالطفل عناية بالغة ومتميزة، تتناسب مع سنه وحاجته إلى من يحيط به وأولهم والديه، وحتى يكفل له الحياة المثلى في مختلف مراحل نموه، حفظ له مجموعة من الحقوق المعنوية والحقوق المادية، بينتها النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالأولى تتعلق باختيار الاسم والتربية الحسنة، بينما الثانية تتعلق بالرضاعة والتغذية واللباس وغيرها.

2ـــ1 في القرآن الكريم :

بينت الكثير من الآيات القرآنية حقوق الطفل منذ ولادته إلى أن يصبح غلاما يافعا راشدا، وهذه الحقوق هي في الأصل واجبات الأبوين تجاه طفلهما، وتأتي في مقدمة هذه الحقوق حق الانتساب للأب من حيث التسمية، أي أن يأخذ اسم أبيه حتى يحافظ على أصله ونسبه، امتثالا لقوله تعالى ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[11].

ولضمان تغذية سليمة تضمن له النمو الطبيعي، نص القرآن الكريم على حق الطفل في الرضاعة، وبين في الوقت ذاته أنّ أمر الفطام، أي توقيف الرَضاعة عن الطفل هو قرار يتقاسمه الأب مع الأم بالتشاور والتراضي بينهما، حسب ما تقتضيه مصلحة طفلهما[12]، وهذا ما أرشدت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ**

10نجلاء سامي النبراوي: جوانب من الحياة الاجتماعية للطفل بالأندلس، موقع شبكة الألوكة، www.aluka.netص 16، تاريخ دخول الموقع 2019/12/01

11سورة الأحزاب، الآية 5 .

12فؤاد شاكر:" أدب القرآن"، محلة دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ص 75

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[13].

وللرضاعة أبعاد اجتماعية من حيث أنّ الإسلام أباح للأم أن تقدم طفلها لمرضعة أخرى إذا كانت هي مريضة أو لا تستطيع إرضاعه لقلة حليبها، وهذا سبيل لنشأة أخوة أخرى غير أخوة الدم بفعل الرضاعة، ومن شأن هذا النوع من الأخوة أن يعزز العلاقات الاجتماعية بين الأسر تأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي أرضعته حليمة السعدية فصارت أمًا له من الرضاعة، وأهلها هم أهله أو أخواله من هذا السبيل، كما أنّ اختيار المرضعه يتوقف على شروط تتعلق بالجانب الأخلاقي لمن تقوم بهذه المهمة، وفي هذا السياق جاء في إحياء علوم الدين لأبيحامد الغزالي أنّ على الأب أن يختار لابنهمرضعة على قدر من الصلاح والأخلاق لا تأكل إلا حلالا لأنّ اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه،وهو يورثالطفل طبعا خبيثا لخبث اللبن الذي رضعه[14]، وهذا يتفق مع نظرة علماء النفس الذين يرون أنّ الأم حينما ترضع طفلها الحليب فإنها لا تغذيه بالفيتامينات الغذائية فحسب بل إنها تزوده بالفيتامينات النفسية للنمو وهي الحنان والعواطف[15].

ولما كان الرزق من تدبير الله وتقديره، من حيث أنّ كل إنسان له رزقه الذي كتبه الله له وقدّره عليه، فقد أنكر الله على من يلجأ إلى قتل الأطفال بغية التخلص من أعبائهم لعوز و فاقة، فنهى عن اقتراف هذه الجريمة في حق الطفل، حيث قال ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[16]، فالطفل له حق في الحياة ولا يجب أن يصادر منه هذا الحق تحت أي ظرف أو سبب من الأسباب، ذلك أنّ العرب في الجاهلية كانوا يقتلون أولادهم، خاصة البنات منهم، إما لفقر شديد أو مخافة الحاق العار بأهلهن أو قبيلتهن، لأن الشرف عن العرب في الجاهلية كان يسمو فوق كل الاعتبارات، كما وجدت حالات قضت بوأد المولودة اذا كان بها نقص أو تشوه أو مرض[17].

2ـــ2 في السنة النبوية الشريفة:

13سورة البقرة، الآية 233.

14.أبو حامد الغزالي: أحياء علوم الدين، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ / 2005م، ص 955.

15جمال الدين بوقلي حسن : قضايا فلسفية، الجزء الأول،المطبوعات الجميلة، الجزائر، (د.ت)، ص 209.

16سورة الإسراء، الآية 31

17جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، ط2 ، منشورات جامعة بغداد، العراق، 1413هـ/ 1993، ص 88، 89.

أولت السنة النبوية الشريفة اهتماما كبيرا برعاية الطفل رعاية خاصة ومتميزة منذ ولادته إلى أن يصبح شابا يافعا، تماما كما أوصى الله تعالي بذلك في محكم تنزيله، هذه الرعاية وهذا الاهتمام يتجسدانفي مجموعة من الحقوق، فليس من باب المبالغة القول إنّ للطفل حقوقا حتى قبل أن يولد، ويستشف ذلك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **(تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ)**[18]، فاختيار الزوجة الصالحة هو أولى الخطوات في بناء الأسرة السليمة، لكن لماذا يعد اختيار الزوجة الصالحة الأساس الأول في بناء الأسرة المسلمة السليمة ؟ وما علاقة ذلك بالطفل وهو يوجد أصلا ؟

إن الاسلام يسعى إلى بناء مجتمع قوي وسليم من كل النواحي، وحتى تتحقق هذه الغاية لا بد من أن يكون أساس الأسرة متينا، فمن يريد أن يبني بيتا يأويه لا بد أن يختار له موضعا صالحا للبناء ليضمن سلامته بعد ذلك، مثلما أن اختيار الزوجة الصالحة هو ضمان للتربية الحسنة للأطفال،فالأم هي أكثر من تمكث مع صغارها في البيت وتسهر على تربيتهم ورعايتهم، وبالتالي فإنّ صلاحهم من صلاحها، بفعل تأثرهم بها لطول المكث معها.

إنّ ولادة الطفل في الأسرة المسلمة كان يعد من الأحداث السعيدة والعظيمة التي تضفي البهجة على حياتها، فهو يبعث على الفرحة العارمة لدى والديه وأقاربه كذلك، كما أنّ الفرحة باستقبالالمولود الذكر تكون أكبر وأعم، لأنّه يشد من أزر أبيه، ويرفع من شأن أسرته عندما يكبر، وكان من السنة المتبعة أولا أن يؤذن في أذنه اليمنى وأن يقام للصلاة في أذنه اليسرى بعد الولادة مباشرة، حتى يكون أول ما يتلاقاه في حياته هو الركن الأول من الإسلام الذي هو دين الفطرة[19]، وثانيا تحنيكه، والتحنيك هو أن تمضغ تمرة ويدلك بها حنك المولود ويدخل أصبع به تمر ممضوغ في فمه، ثم يحرك يمينا وشمالا والقصد من التحنيك هو تهيئة الفم للرضاعة[20]، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حنك، حيث يذكر مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان، فيُبَرّكُ عليهم ويُحنّكُهم[21].

18محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادتاه،المجلد الأول، رقم الحديث 2928، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1408 هـ / 1988م، ص 564.

19عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الأول، ط21، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، 1412هـ/ 1992م، ص 75ـ 77.

20المرجع نفسه، ص 76.

21مسلم أبو الحسن النيسابوري : صحيح مسلم، المجلد الثاني، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته رقم الحديث 2147 ، تحقيق نظر محمد الفاريابي، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 1427هـ/ 2006م، ص 1029.

وأول الحقوق التي تُكفل للمولود عند ولادته هو اختيار الاسم المناسب الحسن، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَّامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَبِأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ،فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**)[22]، وقال أيضا في حديث آخر ذي صلة (**تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثُ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ**)[23] ، وفي مقابل ذلك فإنه نهى عن تسمية المولود بأسماء فيها قبح، لا بل إنه كان صلى الله عليه وسلم يغير أسماء بعض الأطفال إذا كان فيها ما يعبر عن الشؤم أو نحو ذلك، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنّ ابنة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت تسمى عاصية فأبدلها اسم جميلة [24]، لأنّ اختيار اسم قبيح للطفل غالبا ما يسبب له عقدا نفسية عندما يكبر، وقد لا يستطيع منه فكاكا، أما عن وقت تسمية الطفل فتجوز في يوم ولادته أو في يوم عقيقته على حد سواء[25]، فمن السنة أن تقام العقيقة للمولود في اليوم السابع منولادته،لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**كُلُّ غُلاَمٍ مرتهن بِعَقِيقَتِهِ، تذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَابِعِوَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**)[26]، وقوله كذلك:(**مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُواعَنْهُ الأَذَى**)[27].

وإذا كانت الأم هي التي تتكفل برضاعة وليدها، فإنّ على الأب أن يوفر له المأكل والملبس والعلاج إذا مرض، إذ يعد هذا من ضمن مسؤولياته الأخلاقية والشرعية، ويدخل في باب وجوب النفقة على عياله لما روي من أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اعتبر أنّ أعظم نفقة هي ما ينفقه الرجل على أهل بيته؛ زوجته و أولاده، حيث قال:(**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى**

22أبو داوود السجستاني: سنن أبي داوود، الجزء السابع، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء ، رقم الحديث 4948، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430ه/ 2009م، ص 303 .

23المصدر نفسه، كتابالأدب، بابفيتغييرالأسماء، رقمالحديث 4950، ص 305.

24 المصدر نفسه، كتابالأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، ص 307، مسلم أبو الحسين النيسابوري: المصدر السابق، المجلد الثاني، كتاب ألآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم الجديث 2139، ص 1026.

25عبد الله ناصح علوان: المرجع السابق، ص 84.

26. محمد بن يزيد ابو عبد الله بن ماجة : سن ابن ماجة، كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم الحديث 3162، الجزء الثالث ،تحقيق خليل مأمون شيحا، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1416هـ/ 1996م ، ص551.

27محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم الحديث 5472، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1423هـ/ 2002م، ص 1392.

مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الذِّي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)[28]، وقال أيضا:(**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً)**[29]، فنتبين ،إذن ،من هذه الأحاديث النبوية الشريفة أنّ حقوق الطفل يتقاسمها والداه، كل حسب ما أُهِّل له.

وكما أنّ هناك حقوقا مادية للأطفال فإنّ لهم أيضا حقوقا معنوية أرشدت إليها السنة النبوية الشريفة، تتعلق بالعطف والرحمة والشفقة عليهم، إذ عُرف عن رسول الله أنه كان رحيما بالأطفال يداعبهم ويمازحهم، ويوصي أهلهم بهم خيرا فقد قال:(**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْصَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنا)**[30]، إنها آداب النبوة التي تعطي لكل حقه، صغيرا وكبيرا، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ أعرابيا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي(**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ)**[31].

3ــ متطلبات الصحة البدنية والصحة النفسية للطفل في مؤلفات العصر الوسيط:

أفردت المؤلفات الطبية حيزا كبيرا للحديث عن الرعاية الصحية والنفسية التي ينبغي للأبوين أن يوفراها لطفلهما، لاسيما الأم التي تظل مرتبطة بطفلها، أو بالأحرى، طفلها هو الذي يبقى مرتبطا بها ومعتمدا عليها منذ اللحظة الأولى التي يخرج فيها للحياة، وهذهالرعاية هي التي تضمن له النمو الجسدي والنفسي السليمين، وفي الوقت ذاته تقيه من المؤثرات الخارجية، التي قد تعترض هذا النمو بما ليس هو مرغوبا، من أمراض أو غيرها.

3ـ1 الصحية البدنية:

عني المسلمون بصحة الطفل حتى وهو جنين في بطن أمه امتثالا لما ورد من نصوص شرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية التي حثت على اهتمام الأم بصحتها أكثر حينما تكون حاملا، فقد رخّص الشرع الحنيف للحامل والمرضعة الإفطار في رمضان، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال(**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ عَنِ الْمُسَافِرِ**

28مسلم أبوالحسين النيسابوري: المصدر السابق، المجلد الأول، كتاب الزكاة، باب النفقة، رقم الحديث 995، ص 445.

29 محمد بن اسماعيل البخاري: المصدر السابق، كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث 5351، ص 1363.

30أحمد بن الحسين، البيهقي: شعب الإيمان، الجزء السابع، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير، رقم الحديث 10982، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ / 2000م، ص 459.

31محمد بن اسماعيل البخاري: المصدر السابق، كتاب الأدب، باب رحمة الولد، رقم الحديث 5998، ص 1506.

وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الحُبْلَى)[32] ، والترخيص للحامل بالإفطار يكون في حالة خوفها من مشقة تلحق بها أوبجنينها الذي هو في بطنها في حالة صيامها .

والحرص على صحة المولود كان في مقدمة اهتمامات الكتب التي ألفت لهذا الغرض، والتي كانت تزود الوالدين بما يجب عليهما من إرشادات تجاه طفلهما، ويعد الطبيب والفيلسوف ابن سينا من بين الذين صرفوا اهتمامهم لهذا الشأن، إذ أنّه يصف طريقة العناية الصحية بالطفل من أول يوم ولادته فيرى أنّ على الأم أن تغسل رضيعها بماء فاتر وتنقي منخريه بأصابع مقلمة الأظافر وتقطر في عينيه قليلا من الزيت وتدغدغ دبره بالخنصر، وتكون حريصة في طريقة تقميطه بالشكل الذي لا يعرض الرضيع لإحداث خلع في وركه، على أن يوضع في بيت معتدل الهواء[33]، ومن التدابير التي تراعى في إرضاعه هي أن يلزم الطفل حليب أمه، وفي حالة تعذر ذلك لعلة أو لضعف بها يبحث له عن مرضعة على أن تتوفر فيها شروط تضمن سلامة الرضيع، منها السن حيث لا تتجاوز 35سنة، وتكون سليمة البدن، لا هي بالسمينة ولا بالهزيلة، وأن يكون ثديها ممتلئا، وتتوج هذه الشروط بحسن أخلاقها[34].

وفطام الأطفال ينبغي أن يتم تدريجيا وليس فجائيا[35]، وفي هذا الشأن يوصى باتباع طرق تسهل عملية الفطام لدى الطفل بعد أن يكون قد استوفى حقه الطبيعي من الرضاعة مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[36]، ومن هذه الطرق أو

32.أبو داوود السجستاني: المصدر السابق، الجزء الرابع، كتاب الصيام ، باب اختيار الفطر، رقم الحديث2408 ، ص 80، محمد بن عيسى الترميذي : الجامع الكبي، المجلد الثاني ، أبواب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع 715، رقم الحديث، تحقيق بشار عواد، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان 1996، ص 85، 86.

33الحسين بن علي بن سينا: القانون في الطب، الجزء الأول، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1420 هـ/ 1999م، ص 205.

34 المصدر نفسه، ص 206 .

35عبد الناصر كعدان : "العناية بالطفل عند ابن سينا "، محلة أفاق الثقافة والتراث، عدد 31، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة ، أكتوبر 2000 ، ص 126.

36 سورة البقرة ، الآية 233.

القواعد: تجنب الفطام في فصل الصيف، واستعمال أسلوب التعفير[37]، أي إرضاعه يوما وتركه أياما دون رضاعة حتى يعتاد على الترك، ثم تعطى له حلويات أو ما شابه ذلك ليمصها فتلهيه عن ثدي أمه [38].

ومن جهته خصص ابن خلدون(ت. 808هـ/ 1406م) فصلا في مقدمته تحدث فيه عما سماه صناعة التوليد، فيقول في بدايته " وهي صناعة يعرف بها العمل في استخراج المولودالآدمي من بطن أمه من الرفق في إخراجه من رحمها وتهيئة أسباب ذلك"[39] ، وتسمى القائمة بعملية التوليد القابلة، ولعل تسميتها بهذا الاسم هو أنّ الأم النفساء تعطيها الوليد فكأنها تقبله أي أنهاهي أول من تتلقاه أو تقابله عند ولادته[40]، وهي التي تتكفل بالعناية بالأم و وليدها بعد وضعها، على أن تستمر العناية الصحية بالطفل منذ لحظة ولادته، فيكون في منعة مما يمكن أن يتعرض له الأطفال حديثي الولادة، لأنّ الطفل، كما يقال، يولد كحيوان ضعيف لا حولله ولا قوة إلاّ قوة الضعف[41] ، فيكون اعتماده على أمه اعتمادا كاملا في كل شيء، ويحتاج إلى حماية والديه من أي خطر خارجي حتى ولو كان بسيطا، وحينما يبدأ أولى حركات المشي تصنع له مشاية على قدر قامته[42]، ونظرا لأن الطفل يتميز بكثرة الحركة في مرحلته هذه كان يراعى إبعاده عن الأماكن الخطيرة بالنسبة لسنه مثل المواقد وأماكن الحيوانات كالدواب وغيرها[43].

وتماشيا مع هذه المستلزمات الصحية النظرية نلمس اهتمام المؤلفات الطبية في العصر الوسيط، بتدوين المسائل المتعلقة بالطفل، من حيث تطوره الفيزيولوجي وما كان يتطلبه من رعاية صحية في ذلك العصر ، فقد شدّد كثير من المؤلفين المسلمين في

37التعفير هو قطع اللبن على الرضيع أياما ثم ارضاعه مرة أخرى ، وهو ما تفعله الناقة بولدها وكذلك المرأة برضيعها حتى يعتاد على الفطام ولا يؤذيه قطع اللبن بشكل مفاجئ ، ينظر جمالالدينمحمدبنمكرمبن منظور : المصدر السابق، المجلد الرابع ، ص 3009.

38 بلبشير عمر وخلافي زاهية : العناية بالمرأة والطفل من خلال كتاب "خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين " لسعيد بن سعيد القرطبي"، محلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، عدد 11، جامعة معسكر ، ديسمبر 2016، ص 133.

39عبد الرحمن ابن خلدون:المقدمة، ضبط الأستاذ خليل شحادة، مراجعة سهيل زكا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2001م، ص 518.

40جمالالدينمحمدبنمكرمبن منظور: المصدر السابق ، المجلد الخامس، ص 3521.

41جمال الدين بوقلي حسن : المرجع السابق، ص 207.

42نجلاء سامي النبراوي : المرجع السابق، ص 6.

43المرجع نفسه، ص 6.

كتبهم الطبية والفقهية على إيلاء الطفل الرضيع ما يستحق من عناية صحية[44]، ويعتبر كتاب " تدبير الحُبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم " لأحمد بن محمد بن يحي البلدي العراقي (ت. س 380هـ/ 990م) من أمهات الكتب الطبية الخاصة بتشخيص الأمراض التي يصاب بها الأطفال وكيفية علاجها، حيث جاء في هذا الكتاب أن من بين الأمراض التي تعرض للأطفال فيما بين الولادة ونبات الأسنان هي سهرهم بالليل رغم أن الأمر الطبيعي كثرة نومهم، وأسباب ذلك السهر تعود إلى وجع أو ارتفاع حرارة أجسامهم أو بخار يعرض لأدمغتهم، أما علاج ذلك فيتوقف على النظر إلى الأسباب المذكورة ومعالجتها [45]،

لقد التزمت الأسرة المسلمة في العصر الوسيط بتقديم الرعاية الصحية بالطفل والعناية ببدنه، ما يدل على مدى الاستفادة المحصلة من المؤلفات الطبية التي عنيت بشؤون الطفل، بالشكل الذي كان يضمن له الوقاية من الأمراض التي كان يمكن أن يتعرض لها في سنه المبكر، حيث أنّ الأم كانت تغسل رضيعهابالماء الفاتر مع وضع قليل من الملح، فتغسل أذنه و أنفه ودبره[46]، أي المناطق التي تحمل الأذى، أما فيما يتعلق بالتغذية فالصبي يتلقى الرضاعة مرتين في اليوم[47].

3ـ2 الصحة النفسية:

يعرف علماء النفس الصحة النفسية على أنها خلو الفرد أو بُرؤه من أعراض المرض النفسي أو العقلي، وتعني كذلك اكتمال الجوانب النفسية والاجتماعية والعقلية والجسمية للفرد ما يمكنه من التوافق مع محيطه الاجتماعي، وبالتالي تحقيق القدرة على الانسجام مع الآخرين للعيش في سلام معهم وتحقيق طلباته[48]، والأصل في النفس هو الخلو من الأمراض إلا ما كان عارضا، لعلة من العلل، وللحفاظ على الصحة النفسية والوقاية من كل الأمراض النفسية التي قد تعترض الإنسان منذ أن يكون طفلا توجب على القائمين على

44بيترن ستيرنز: الطفولة في التاريخ العالمي، ترجمة وفيق فايق كريشات، سلسلة كتب عالم المعرفة، عدد 428، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 2015، ص 90 .

45أحمد بن محمد بن يحي البلدي: تدبير الحُبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، تحقيق محمود الحاج قاسم محمد ، دار الرشيد للنشر، بغداد ، العراق، 1980، ص 234.

46خميسي بولعراس: الحياة الاجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف 400ـ 479 هـ / 1009ـ1086م (مذكرة ماجستير) جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص 74

47المرجع نفسه، ص 74.

48فقيه العيد: نحو تأصيل مفهوم الصحة النفسية، ط1، كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 10ـ12.

تربية الأطفال أن يهتموا بالشروط الصحة النفسية في أثناء مراحل نموهم الجسماني والنفسي .

شغلت رعاية الصحة النفسية للطفل في العصر الوسيط حيزا كبيرا من مؤلفات الفقهاء والعلماء باعتبارها من الأسس الهامة التي تراعى في تنشئة الأطفال، واللافت للانتباه هو أنّ الصحة النفسية كانت شديدة الصلة بالأخلاق المستمدة من فضائل الإسلام، فغرس الأخلاق الحميدة في الطفل وتأديبه للأخذ بها وتعويده عليها كانت الضامن الأساسي لسلامة نفسه من العلل التي تصيب النفس فتفسد طباع الطفل ومزاجه، وتدرك عقله بالتلف، ويستدل على ذلك بما ورد على لسان ابن سينا (ت.427هـ/ 1037م) في كتابه "القانون في الطب" حيث يقول " يجب أن يكون وكد العناية مصروفا إلى مراعاة أخلاق الصبي فيعدل، وذلك بأن يحفظ كيلا يعرض له غضب شديد أو خوف شديد أو غم أو سهر، وذلك بأن يُتأمل كل وقت ما الذي يشتهيه ويحن إليه فيُقَرب إليه، وما الذي يكرهه فيُنَحى من وجهه، وفي ذلك منفعتان: إحداهما في نفسه بأن ينشأ من الطفولة حَسَن الأخلاق ويصير ذلك له ملكة لازمة، والثانية لبدنه فإنه كما أنّ الأخلاق الرديئة تابعة لأحوال سوء المزاج فكذلك إذا حدثت عن العادة استتبعت سوء المزاج المناسب لها .... ففي تعديل الأخلاق حفظ الصحة للنفس والبدن جميعا معا"[49]، يفيد هذا القول في أن صحة النفس لدى الطفل هي من صلاح الأخلاق، فالأخلاق الحميدة والفضائل هي التي تقوم النفس البشرية وتصلحها منذ الصغر، وصلاح النفس واستقامتها في الكبر رهين بما يقدم لها من رعاية أخلاقية ونفسية في الصغر.

وتأكيدا على نفس الطرح يذهب الإمام أبو حامد الغزالي(ت. 505هـ/ 1111م) إلى القول بأنّ سلامة النفس لدى الصبي هي من استقامة وصلاح الأخلاق التي يتعهده بها والداه منذ صغره، حيث يقول:"اعلم أنّ الطريق إلى رياضة الصبيان من أهم الأمور و أوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوِد الخير وعُلِّمه نشأعليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عُوِد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له"[50]، من خلال مقاطع هذا القول يتضح أنّ السعادة التي يقصدها أبو حامد الغزالي هي سعادة النفس، أو بعبارة أكثر دقة، هي تلك السعادة التي ترتقي بالطفل أو بالفرد، بشكل عام،

49.الحسين بن علي بن سينا : المصدر السابق ، ص 220، بتصرف .

50أبو حامد الغزالي: المصدر السابق، ص 955.

إلى التوازن النفسي و التوافق الاجتماعي، وفي المقابل نجد أنّ الشقاء هو ما يعكر صفاء النفس.

إنّ القواعد الأساسية التي تنبني عليها الصحة النفسية للأطفال هي توفير الجو المناسب من الهدوء والراحة و إبعادهم عن الأصوات المزعجة، والأشياء المفزعة، ويجب أن يُجنبواالغضب والغم، ومن مستحقات الطفل التي يجب أن يتلقاها من والديه في أثناء فترة نموه هي أن يشملوه بعطفهم وحنانهم، فهو في حاجة إلى إشباع حاجاته من الأحاسيس التي تشعره أنه فرد مهم في العائلة، مما يكسبه شعوره بالثقة بالنفس، وحينما يصل الطفل إلى سنة يبدأ في عملية التقليد[51]، فهو يقلد كل ما يراه من والديه من أقوال و أفعال أيضا، لذا كان يتوجب على الوالدين أن يرسما له صورة مثليقتدي بها، لأنّ التقليد في حد ذاته قد يعلم الطفل سلوكيات حسنة وهذا هو المطلوب والمرغوب، وقد يعلمه سلوكيات سيئة يصعب عليه التخلي عنها حينما يكبر، كل هذه الجوانب كانت تشكل قدرا كبيرا من ثقافة الأسرة فيما يخص العناية بالصحية النفسية للأبناء في العصر الوسيط، وكان مصدر هذه الثقافة الكتب والمؤلفات التي عنيت بهذا الشأن مما ذكر سابقا.

4ـــ اللعب و وسائل التسلية المخصصة للأطفال:

يعد اللعب واللهو والتسلية من أخص خصائص ومميزات الطفولة، ولكل مرحلة منها ما يلائمها من ألعاب، وذلك يتوقف على قدرة الطفل البدنية وولعه النفسي في ممارسة نوعية اللعبة حسب سنه، فالألعاب التي يمارسها طفل في سن الرابعة أو الخامسة من عمره ليست هي نفسها ما يمارسه طفل تعدى العاشرة من عمره، ما يعني أنّ لكل سن لعبا خاصا بها .

4ـ1 تعريف اللعب وأهميته:

4ـ1ـ1ـ تعريفه:

لغـــــة: جاء في لسان العرب لابن منظور أن كلمة لعب، بفتح اللام وكسر العين أو سكونها، هي كل شيئ ضد الجد[52]، ولهذه الكلمة عدة معاني، منها ما يفيد اللهو البريئ المحمود كقوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام ﴿**أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون**﴾[53]، ومنها ما يفهم منه اللهو المذموم للكبار كقوله تعالى ﴿**فَذَرْهُمْ**

51محمد عماد الدين إسماعيل: المرجع السابق، ص 256.

52جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: المصدر السابق، المجلد الخامس، ص4039.

53سورة يوسف، الآية 12.

يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴾[54] ، وقد تفيد أيضا المكر والخداع ، كأن يقال فلان لعب على فلان أي خدعه ومكر به[55].

اصطلاحا: ما المقصود باللعب عند الطفل ؟، هل هو مجرد حركات عفوية عبثية لا هدف لها ؟

يُعرِّف علماء التربية وعلماء النفس اللعب على أنه ذلك النشاط الحر الذي يمارس لذاته وليس لتحقيق أي هدف عملي[56]، أو هو نشاط يمارسه الفرد لكي يبعث في نفسه البهجةوالارتياح[57]، يمكن القول إنّ اللعب هو في الحقيقة العمل الذي يتقنه الطفل، وإن كان هذا العمل ليس له من غاية إلا المتعة والتسلية، وهو أيضا ذلك العالم المثالي الذي يرسمه الطفل لنفسه بعيدا عما يكدر نفسيته ومزاجه

4ـ1ـ2ـ أهميته :

يعد اللعب عند الطفل من الضروريات النفسية والاجتماعية، لا بل إنه أحد الحقوق التي يجب ألاّ يحرمه منها أحد لما لها من فوائد ومزايا، ومرحلة اللعب عند الطفل تبدأ مبكرا، فمن العادات التي تحسن مزاج الطفل هي أن يستحم إذا ما استيقظ من نومه ثم يطعم شيئا يسيرا وبعد ذلك يطلق له العنان في اللعب[58]، فالحركات التي يقوم بها الطفل الرضيع بيديه أو رجليه تعبر عن شكل من أشكال اللعب المبكر

للعب فوائد عديدة: منها أنّه يسمح للطفل بتنمية جسمه بفضل الحركات التي يقوم بها في أثناء اللعب وعقله هو الآخر يأخذ قسطا من هذا النمو[59]، وبواسطة اللعب يتمكن كذلك من أن يكشف عن مهارته وطاقاته ومواهبه، فحينما يلعب فإنه ينفس عن مخزون الطاقة لديه[60]، إنه يمكنه من اكتشاف ذاته والمحيط الذي يعيش فيه إذا كان الطفل في مرحلته المبكرة، ومن جهة أخرى فإنّ اختيار نوع اللعب في حد ذاته يعد من الأهمية بمكان لأنّ اللعب ذا الطابع المهراتي و الذكائي يصقل مواهب الطفل ويقدم له الفرص ليتقن مهنة

54سورة الزخرف، الآية 83.

55المعجم الوسيط ، ص 827.

56محمد عماد الدين إسماعيل: المرجع السابق، ص 281

57قيولا البلهاوي:" الأطفال واللعب"، مجلة عالم الفكر، المجلد 10، عدد 3، إصدار وزارة الإعلام، الكويت، ديسمبر 1979، ص 112.

58عبد الناصر كعدان : المرجع السابق ، ص 128.

59العربي بختي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013، ص 101.

60سوزانا ميلر: سيكولوجيا اللعب، ترجمة حسن عيسى ومحمد عماد الدين إسماعيل، سلسلة كتب عالم المعرفة، عدد 120، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ديسمبر 1987، ص 13

بعينها في المستقبل، وفي هذا السياق يذكر أنّ أرسطو (ت.322ق.م)كان يرى أنّ في تشجيع الأطفال على اللعب ما يمكنهم من أن يفعلوه بشكل جدي كراشدين[61] .

أما الدور الاجتماعي للعب فهو تعزيز الروح الاجتماعية والتعاون وغرس معاني البذل والعطاء[62]، وإدراك العلاقات الاجتماعية التي تربط الأفراد في جو من التعاون والإحساسبالمسؤولية، من حيث أنّ الأدوار التي يؤديها الطفل عندما يمثل دور الأب أو الطفلة حينما تؤدي دور الأم، أو حتى عندما يؤدون أدوارا أخرى لوظائف اجتماعية معينة تعزز لدى الطفل إدراك وجودهداخل المجتمع، و الألعاب الجماعية هي التي توفر للطفل هذه الفرص والمزايا لتؤهله للانخراط في المجتمع مستقبلا، فاللعب هو أولى التجارب الحرة التي يستفيد منها الطفل في الكبر.

4ـ2 ـ أنواع اللعب في العصر الوسيط :

كيف كان يقضي الأطفال أوقاتهم في العصر الوسيط ؟ وما هي أنواع اللعب لديهم ؟ وما هي الأدوات التي كانوا يستخدمونها في ألعابهم ؟ هذه أسئلة لا نكاد نتلقى عليها إجابة من المصادر التاريخية، فهي من الجوانب المغيبة في التاريخ الاجتماعي الوسيطي، لكن بعض ملامح الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية قد تفصح لنا عن شيئ من لعب الأطفال ووسائل الترفيه عندهم .

وعليه يمكن القول:إن المنزل والشارع والطرقات والبساتين[63] كانت أماكن مستطابة لدى الأطفال لممارسة ألعابهم المفضلة، حسب مراحل أعمارهم، و هي فضاءات واسعة تصلح للعب الجماعي، وقد يتخذ اللعب شكلا من أشكال الرياضة كالسباحة في الوديان مثلا[64].

أما عن أنواع اللعب التي كان يمارسها الأطفال في العصر الوسيط، إن في المشرق الإسلامي أو في مغربه،فيبدو أنها كانت متنوعة وعلى قدر كبير من البساطة تتيح لهم الترويح عن أنفسهم،منها الأرجوحة وهي عبارة عن خشبة توضع على تل عال فيجلس غلام على طرفها وغلام آخر على طرفها الآخر بشكل يجعل هذه الخشبة تتأرجح بهما فيميل أحدهما على الآخر[65]، وهناك لعبة تسمى الأنبوثة حيث يحفر الأطفال حفرا ويدفنون فيها

61المرجع نفسه، ص 12

62العربي بختي: المرجع السابق، ص 101 .

63مليكة عدالة: عامة الأندلس في العصر الموحدي (أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران1، 1439هـ/ 2018، ص 95.

64المرجع نفسه ، ص 95.

65أحمد تيمور باشا : لعب العرب، ط1 ، لجنة نشر المؤلفات التيموركية، القاهرة، 1367هـ/ 1948م، ص 7

شيئا يتفقون عليه ومن استطاع استخراجه كان هو الفائز[66]، أما لعبة التدبيح [67]فهي لعبة أشبه بالرياضة حيث يحني الطفل ظهره ويطأطئ رأسه، فيأتي الآخر يعدو من بعيد ليركب ظهره[68]، ولعبة الخذروف، وهي لعبة تقوم على خذروف أي شيئ يقارب في شكله العصفور مصنوع من الخشب ، يربط بخيط يحركه الطفل بيده فيدور ليحدث صوتا[69]، ويبدو أنّ هذه اللعبة قديمة وكانت ذات انتشار واسع لدى الأطفال، بل مارسها الأطفال إلى وقت قريب وقد اتخذوا لها أسماء عديدة منها النحلة والدبور[70]، وقد تكون الدوامة التي تحدث عنها العقبانيوابن منظور، وهيفلكة[71]يرميها الطفل ويربطها بخيط فتظل تدور على الأرض، حسب قوة جذب الطفل لها[72] .

وفيما يتعلق بألعاب البنات الصغيرات فكن يفضلن اللعب بالدمى التي هي على شكل عرائس وكانت تسمى بنات[73]، ولا شك أنّ هذه الأدوات كانت تتماهى مع طبيعتهن، فهن يقلدن أمهاتهن وأخواتهن الكبيرات، ويمثلن دورهن فيما يقمن به من لعب، وقد تحدث العقباني عن هذا النوع من اللعب الذي اختصت به الإناث فقال بجوازه وفق قاعدة ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه[74] ، رجوعا إلى رواية عائشة رضي الله عنها حيث قالت :" كنت ألعب بالبنات فربما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن "[75].

---

66 المرجع نفسه ، ص 11 .

67التدبيج هو تنكيس الرأس أو انحناء الظهر وطأطأة الرأس، ينظر جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 1317 .

68المصدر نفسه، ص 1317.

69أحمد تيمور باشا: المرجع السابق، ص 24.

70موسوعة نت "لعبة الخذروف"، https://alencyclopedia.net تاريخ الدخول إلى الموقع 28 / 08/ 2019

71جسم صغير مستدير يشبه المغزل،ينظر ابن منظور: المصدر السابق، المجلد الخامس، ص 3464، 3465.

72جمالالدينمحمدبنمكرم بن منظور: المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 1458،محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، المعهد الفرنسي، دمشق 1967، ص 99.

73مصطفى العروي: فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، ط1 ، دار ماجد عسيري، جدة، المملكة العربية السعودية ، 1419هـ/ 1998، ص67.

74محمدبنأحمدبنقاسمبنسعيدالعقباني: المصدر السابق، ص 99.

75أبو داوود السجستاني: المصدر السابق، كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات، رقم الحديث 4931 ،ص 291.

والظاهر أنّ أنواع اللعب التي كان يمارسها الأطفال في العصر الإسلامي الوسيط كانت متشابهة إلى حد كبير، بفعل تشابه العادات والتقاليد بين المجتمعات الإسلامية، ووحدة النمط التربوي الذي كانت تحرص الأسرة المسلمة على غرسه في أطفالها فيظهر في سلوكهم من خلال ترجمته إلى ألعاب تستجيب لذلك النمط التربوي، أضف إلى ذلك أنّ هناك الكثيرمن الألعاب التي مازال يمارسها أطفال اليوم تعود بجذروها التاريخية إلى ذلك العصر، وإن اختلفت أساليب ووسائل ممارستها.

وأما عن الأوقات المخصصة للعب فكان يسمح للأطفال باللعب عقب انتهائهم من الكتّاب أو المدرسة حتى يخفف عنهم من تعب الدراسة، و يجددوا أنفاسهم في اليوم التالي، وهذا يتسق مع نظرة أبي حامد الغزالي إلى اللعب حيث يرى أن اللعب ضروري لتجديد النفس في التعلم فيقول :" ينبغي أن يُؤْذَنَ للطفل بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب فياللعب فإنّ منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا[76].

5ـ الاهتمام بتأديب الأطفال وتعليمهم :

جرت العادة عند العرب أنّ تأديب الأطفال يقوم على تعليمهم محاسن الأخلاق وفضائل القيم التي تعد أول أبواب التعلم، فلا بد للطفل أن يكتسب ويحصل على مجموعة من الصفات الأخلاقية التي تعينه على التعامل الحسن مع الناس، منها آداب الجلوس وآداب الأكل، واحترام الكبير وتقديره، وكلها أمور يتعلمها في محيطه الأسري: من والديه ومن إخوته الكبار في أول أمره، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(**ما من مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ،وْ يُنَصِّرَانِهِ وْيُمَجِّسَانِهِ**)[77]، ومن مأثور الكلام عن تأديب الأطفال ما جاء في "لباب الآداب" لأسامة بن المنقذ(ت. 584هـ/ 1188م) أنّ من أدَّب صغيرا قرت عينه، ومن أدّب ابنه أرغم أنف عدوه[78].

5ـ1 التعليم لأبناء الخلفاء و الخاصة:

76أبو حامد الغزالي: المصدر السابق، ص 957.

77مسلمأبوالحسينالنيسابوري: المصدر السابق، المجلد الثاني، كتاب القدر، باب، رقم الحديث 2658، ص1226.

78أسامة بن منقذ : لباب الآداب، تحقيق أحمد محمود شاكر، ط1، مكتبة السنة الدار السلفية لنشر العلم، القاهرة، مصر، 1407 ، 1987، ص 228.

كان الخلفاء والأمراء يستقدمون المعلمين (المؤدبين)[79]إلى قصورهم بغية التفرغ لتعليم أبنائهم لما يفيدهم في مستقبل أيامهم على أساس ما ينتظرهم من مسؤوليات الحكم، وكان الخليفة أو الأمير يطالب المؤدب أن يأخذ ولده بالشدةوالتعنيف إذا ما بدا له تراخيه أو تكاسله في طلب العلم، فهذا الخليفة هارون الرشيد(170ـ193هـ/ 786ـ 809م) يدفع برسالة إلى خلف الأحمر مؤدب ولده الأمين يحثه فيها على تعلميه ما ينفعه من القرآن والسنن والآداب والأشعار وينبهه إلى عدم الإمعان في مسامحته حتى لا يستحلي الفراغ، ويدعوه إلى تقويمه باللين والقرب فإن لم ينفع معه ذلك قومه بالشدة والغلظة[80].

لقد واكب أهل المغرب الإسلامي ما كان عليه حال تأديب الأبناء وتعليمهم في المشرق الإسلامي، وقلدوهم في هذا إيما تقليد، فقد بعث الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين(500ــ 537هـ/ 1106ــ1143م) بابنه أبي بكر إلى الأندلس لتلقي علم الطب من أبي مروان بن زهر(ت. 557هـ/ 1162م) ولما سمع عنه أنه قليل الاهتمامبالتعليم أرسل إليه رسالة يوبخه فيها على تراخيه وتكاسله في طلب العلم[81]، وفي المقابل إذا كان الصبي يبدي رغبة وتفوقا فيما يدرس يجازى من قبل والده بمكافأته تشجيعا له على ذلك وتحفيزا له لما هو أفضل، فها هو أحد قضاة مراكش على سبيل المثال يكتب إلى ابنه قائلا "وإذا وجدتكم على ما أحبه من أدواتالحفظ والأداء والالتزام بآداب العقلاء ، جازيتكم بما يرضيكم، وما يزيد على أقصى تمنيكم[82].

5ـ2 التعليم لأبناء العامة:

أول ما كان يتعلمه الطفل هو حفظ القرآن الكريم وما يتصل به من علوم شرعية وخط ونحو، وكذلك الأشعار، كان الناس يحرصون على تعليم أبنائهم بشكل جماعي في المسجد أوالكتاب وفيالمدارس، لأنّ ذلك كان من شأنه أن يحدث بينهم تنافسا في طلب العلم وبالتالي التفوق فيالدراسة[83]، فمتى أدرك الطفل سن الخامسة فما فوق بقليل

79أطلق اسم مؤدب في الأصل على من يقوم بتعليم أبناء الخلفاء والأمراء في بيوتهم وهو مشتق من الأدب لأن أول ما يعلمهم هو الأداب والأخلاق الحسنة، ثم يلقنهم العلوم الضرورية التي يحتاجونها باعتبارهم أبناء الخلفاء والأمراء ينظر ،نخبة من المؤلفين :حضارة العراق،الجزءالثامن، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1985، ص 27.

80 عبد الرحمن بن خلدون : المصدر السابق، ص 744.

81عصمت عبد اللطيف دندش:دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، ص 145.

82إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عهد المرابطين، المجتمع ـ الذهنيات ــ الأولياء، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص58.

83بيترن ستيرنز: المرجع السابق، ص 92.

يُرسل إلى الكتاب أو إلى أماكن يسمح فيها بتعليم الصبية حتى ينال قسطه من التعلم، وكانت أوقات التدريس تخضع لتنظيم يتيح للأطفال الالتحاق بمكان الدراسة في الصباح الباكر إلى غاية الظهيرة، ثم يستأنفون الدراسة من بعد الظهر حتى العصر[84]، ويستريح الأطفال في الغالب في عطلة أسبوعية مساء يوم الخميس ويوم الجمعة[85]، وللتذكير فإنّ المساجد كانت تمنع من اتخاذها أماكن لمزاولة تعليم الصبية الصغار حفاظا على نظافتها مما يمكن أن يحدثوه من نجاسات كالتبول والتغوط ونحو ذلك مما يؤذي المصلين[86].

5ـ3 ـ أخلاق معلم الأطفال:

وحتى يكون معلم الأطفال قدوة للمتعلمين الصبيان كان لابد أن تخضع أخلاقه لمراقبة المحتسب، حيث يجب أن يكون على قدر محترم من الصلاح والعفة والأمانة والثقة، والأفضل أن يكون متزوجا، فضلا عن امتلاكه المعرفة المطلوبة لتلقينها للصبيان، على أن يكون سليم العقيدة أي ليس من أصحاب الأهواء، حتى لا يفسد أو يشوش أفكار الصبية .

ويجب كذلك أن يكون مهاب الجانب وسطا لا عبوسا مغضبا ولا منبسطا مترفا بالصبيان دون لين، وهذا قول القابسي[87] في من تولى مهنة تعليم الصبيان[88]، لأنّ في ذلك كمال أخلاقه ودينه، واطمئنانا على توفر هذه الأخلاق في المعلم كانت تسند هذه المهمة في

84نخبة من الباحثين العراقيين:المرجع السابق، ص 26.

85محمد عادل عبد العزيز: التربية الإسلامية في المغرب ، أصولها المشرقية وتأثيراتها الأندلسية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية ، مصر ، 1987، ص 36 ، عبد المالك بكاي :الحياة الريفية في المغرب الأوسط من ق 7 إلى 10 هـ / 13ـ16م (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2014، 312.

86محمد بن محمد بن احمد القرشي بن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية ، مصر ، 1976، ص 260.

87هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المعروف بالقابسي أو بابن القابسي، من كبار فقهاء إفريقية عالم بالأصول من تآليفه " الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين " خصه لشؤون التعليم وما يعرض فيه من أحوال بين المعلمين والمتعلمين ، توفي سنة 403 هـ/ 1012م ، ينظر ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الجزء الثالث، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ص 320، عبد الرحمن بن محمدالانصاريالدباغ : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الجزء الثالث، تحقيق محمد ماضور، الشركة التونسية لفنون الرسم ، تونس ، 1978، ص 134، 144.

88أحمد بن أبي جمعة المغراوي: جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين آباء الصبيان، تحقيق أحمد جلول بدوي ورابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 35 .

الغالب للشيوخ زيادة في الثقة[89] ، والمعلم بهذا الشكل مطالب بتلقين صبيانه الأخلاق الحميدة كطاعة الولدين وتقديرهما وما ينبغي أن تكون عليه الآداب العامة، وحتى يدركوا ويتعلموا هذه الأخلاق يجب أن يكون هو نفسه قدوة لهم ، إذ الحسن عندهم ما استحسنه والقبيح عندهم ما استقبحه[90].

ومما ينبغي على المعلم الالتزام به هو العدل بين المتعلمين امتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أَيَّمَا مُؤَدِّبٌ وُلِيَّ ثَلاَثَةَ صِبْيَةٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فَلَمْ يُعَلِّمْهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَقِيرُهُمْ مَعَغنِيِّهم وَغَنِيُّهُمْ مَعَ فَقِيرِهُمْ حُشِرَ يَوْمَ القِيَّامَةِ مَعَ الخَائِنِينَ**)[91]، ومن بديهيات ما يلزم به أيضا أن يعلمهم بما تستطيع عقولهم أن تستوعبه، وبالمقدار المعلوم فلا يحشو رؤوسهم بكثرة المعارف فيثقلها ويُعطِّلها عن الفهم، وان يخاطبهم على قدر فهمهم وإدراكهم[92]، ويضيف الماوردي إلى هذه الصفات أو الشروط فراسة المؤدب أو المعلم، فلا بأس أن يكون على قدر من الفراسة تبيح له التمييز بين المتعلمين، حتى يعلم مبلغ طاقة المتعلم ونباهته ليعطيه حسب ما يتحمله من ذكائه وفطنته، وفي المقابل يعرف البليد منهم فيعطيه على قدراستيعابه[93]، ولا شك أن من شأن هذه الفراسة أن تساعد المعلم على اكتشاف الميول المبكرة للصبي للتخصص في العلم الذي يناسبه أو يرغب فيه مستقبلا[94].

ومن باب قيام المعلم بمهنته على أتم الوجوه وأكمل الواجبات يجب ألا ينشغل عن الصبيان بشاغل آخر غير التعليم، وفي المقابل يجب ألا يرسل صبيا في غرض من الأغراض فيأثناء الدرس[95]، حتى لا يُفوّت عليه فهمه واستيعابه، وإذا فعل ذلك فهو انتقاص للأمانة، اللهم إلا إذا اضطر إلى ذلك اضطرارا.

89محمدبنمحمدبناحمدالقرشيبن الأخوة: المصدر السابق، ص 260، 261.

90أحمد بن أبي جمعة المغراوي: المصدر السابق، ص 39.

91هذا الحديث انفرد به محمد بن سحنون ولم أعثر عليه في الصحيحين ، ينظر محمد بن سحنون : أدب المعلمين، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة محمد العروسي المطوي، مطبعة المنار، تونس، 1972، ص 85،محمد الأجفان : "منهج تربية الطفل في التشريع الإسلامي"،محلة دعوة الحق، عدد 5، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المملكة المغربية ، ماي 1979، ص 33.

92نخبة من الباحثين العراقيين : المرجع السابق ، ص 25

93 علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي : أدب الدنيا والدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407هـ / 1987م، ص 66 .

94إبراهيم القادري بوتشيش: المرجع السابق ،ص 65.

95محمد بن سحنون : المصدر السابق، ص 98، 108.

وفي مسألة جدية الطفل في الإقبال على التعلم والالتزام بأخلاق المتعلم دون تراخ ولا تكاسل منح المعلم صلاحية القيام بتعنيف كل صبي يظهر عليه التقصير في تحصيل دروسه أو هروبه من الكتاب أو سوء أخلاق أو نحو ذلك، بالتقريع والوعيد وليس بالشتم بعباراتتحط من شأنه[96]، وأما إذا لم يفد التقريع في إصلاح شأنه ينتقل إلى العقاب الجسدي شريطة ألا يبالغ فيه إلى الحد الذي ينفر الطفل من الدراسة أو يلحق به أضرارا جسدية، إذ يرى ابن خلدون في أنّ الشدة على المتعلمين مضرة بهم، حيث ينصح المؤدبين ألا يزيد عقابهم للصبية على ثلاثة أسواط فقط[97].

6ـ التكفل بالأيتام والمشردين من الأطفال:

قد يتعرض الطفل إلى فقدان أحد والديه أو فقدانهما معا، لأسباب عديدة كالمرض أو نحو ذلك من عوارض وطوارئ الأحداث، فكثيرا من الظروف الاستثنائية تخلف عددا من اليتامى، ذلك لأنّ ضحايا الأحداث السياسية والاجتماعية والحوادث الطبيعية في أي مكان وفي أي عصر يكونون في الغالب هم الأطفال، فالحروب مثلا تخلف عددا من اليتامى والمشردين من الأطفال، لأنها تودي بحياة الكبار، لاسيما أولئك الجنود الذين يكونون في جبهات القتال، ولفظ اليتيم يطلق على الطفل الذي لم يصل مرحلة البلوغ بعد، أي الاحتلام، فعندما يصبح راشدا تنتفي عليه هذه الصفة[98].

إنّ فقدان الطفل لأحد والديه أو كليهما، هو فقدان لمشاعر الحنان والرعاية والسند الاجتماعي، لذلك حرص الإسلام كل الحرص على التكفل بالأيتام ورعايتهم، وحفظ حقوقهم، ففي القرآن الكريم آيات كثيرة توصي بهم خيرا، سواء من الناحية المادية، أو الناحية المعنوية، ومن هذه الآيات قول الله سبحانه وتعالى ﴿ **وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** ﴾[99]، وقوله أيضا﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا** ﴾[100]، لا بل إنّ هناك من الآيات ما فيها وعيد لمن يظلم اليتيم في حق من حقوقه، كأن يبذر أو

---

96 أحمد بن أبي جمعة المغراوي: المصدر السابق ، ص 35

97ابن خلدون : المصدر السابق ، 744.

98حسن بن خالد حسن السندي :" عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال"، محلة جامعة أم القرى لعلومالشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 44، الجزء الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ذو القعدة 1429هـ /نوفمبر 2008 م، ص482.

99سورة النساء، الآية 2

100سورة النساء، الآية 6

تؤكل أمواله التي أؤتمن عليها بغير وجه حق، فقد قال الله سبحانه وتعالى في شأن من يقترف هذا الجرم﴿**إِنَّ الَّذِينَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[101]،ونهىالله سبحانه وتعالى عن الإساءة المعنوية لليتيم بما يقهره ويعنفه من كلام جارح، وقد جاء ذلك في قوله﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**﴾[102].

وفي السنة النبوية ترغيب وتحفيز من الرسول صلى الله عليه وسلم في العناية بشؤون اليتيم، إذ جعل كفالة الطفل اليتيم من أعظم القربات عند الله تعالى، ينال بها صاحبها الأجر العظيم في الدنيا والأجر الأعظم في الآخرة، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله:(**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ إِلَى أُصْبَعَيْهِ السَبَّابَةِ وَالوُسْطَى مَقْرُونَتَيْنِ**)[103].

وقد تم تفعيل هذه الوصايا القرآنية والنبوية وتجسيدها على أرض الواقع في العصور الوسطى بإنشاء مؤسسات اجتماعية ذات طابع وقفي تعنى برعاية اليتامى من الأطفال في مختلف المدن الإسلامية، حيث تُوفر لهم ما يحتاجونه من مأكل وملبس[104]، وفي بعض الأحيان كان يتم إنشاء مكاتب تضطلع بوظيفة أساسية هي تعليم الأطفال من اليتامى أو أطفال العائلات الفقيرة، بالإضافة إلى الرعاية الاجتماعية من علاج ومأكل وغيره، كتلك التي كانت في القاهرة في عهد السلطان الظاهر بيبرس(658 ــ 676هـ/ 1260ــ1277م)[105]، وكان يقع تموين هذه المؤسسات أو المرافق وتمويلها في الغالب على عاتق الحكام أو الميسورين من أهل البر والإحسان[106]، وحتى يضمن لها مورد ثابت وتستمر في أداء رسالتها الخيرية كان يوقف عليها جزء من موارد الحمامات والحوانيت والأسواق والمصانع والأفران[107]، وفي عصر ازدهرت فيه الأوقاف الإسلامية نصت وثيقة وقفية،يعود تاريخها

101سورة النساء ، الآية 10

102سورة الضحى، الآية 9.

103محمد بن اسماعيل البخاري : المصدر السابق، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، رقم الحديث 6005، ص 1507، محمد بن عيسى الترميذي: المصدر السابق، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، رقم الحديث 1918، ص479.

104سعيد عبد الفتاح عاشور:"الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية"، مجلة عالم الفكر، المجلد 11، عدد1، وزارة الإعلام، الكويت جوان، 1980، ص110.

105المرجع نفسه، ص 111.

106عمر بلبشير: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربيين الأوسط والأقصى من ق6. هـ إلى 9هـ / 12ــ15م من خلال كتاب المعيار للونشريسي (أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران، 2010 ، ص 110، 111.

107سعيد عبد الفتاح عاشور : المرجع السابق، ص 109.

إلى عصر الممالك بمصر، على أن يوفر لكل يتيم قميص ولباس وقبعة ونعل في فصل الصيف ومثل ذلك في فصل الشتاء، مع إضافة جبة محشوة بالقطن[108].

ومن الحسنات التي تضاف لدولة الموحدين في المجلات الاجتماعية هي أنهم أولوا فئة اليتامى والفقراء عناية فائقة، حيث سنوا في مراكش سُنة حميدة وهي جمع يتامى الأطفال قريبا من قصر الأمير الموحدي فيختنون، ويعطون كسوة ورغيفا ومالا مقداره مثقالان أو يزيد[109]، كما كانت المناسبات الاجتماعية والدينية فرصة لمضاعفة الاهتمام بهذه الفئة، حتى لا يشعروا بفقدان والديهم، وكان يعقوب المنصور(580ـ595هـ/ 1184ـ1198م) من بين الخلفاء الموحدين الذين تركوا انطباعا حسنا لدى المؤرخين في هذا المجال من خلال بذله وسخائه في سبيل توفير ما يسد حاجة اليتامى من أكل وملبس وعلاج، فكان يعطى الطفل اليتيم دينارا ذهبيا ومعه درهما فضيا[110].

تمدنا كتب النوازل بما يفيدنا في استخلاص وضعية الأيتام من حيث رعايتهم والمحافظة على حقوقهم المادية، ذلك أنّ الونشريسي(ت.914هـ/ 1508م) في المعيار مثلا يخصص صفحات كثيرة في مسائل نوازلية يجيب فيها عن حالات تتعلق بالأيتام من حيث الصدقات إلي تعطى لهم، كتلك النازلة التي سئل فيها عن رجل وقف وقفا على يشتري بغلته ثياب تفرق على الأيتام في يوم الرابع عشر من شعبان، فكان الجواب هو التعجيل بتفريقها عليهم[111]،وفي ذلك تعجيل بإدخال السرور عليهم، أما فيما يتعلق بالمحافظة على حقوقهم، فإنّ مثل هذه النوازل بينت ضرورة التعهد بالتزامات الوصي تجاه اليتيم فإذا ظهر منه تقصير أو اختلاس لمال اليتيم وجب عزله[112].

خاتمة:

نستنتج مما تم عرضه في هذا البحث أنّ عناية المسلمين بالطفولة في العصر الوسيط، سواء من خلال مؤلفات العلماء أو ممارسات الأسر خضعت لوصايا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتجلى ذلك في مختلف مراحل الطفولة، حيث أنّ كل مرحلة لها ما يميزها من خصائص تتطلب شكلا مختلفا من أشكال العناية والاهتمام ، فإذا ما تلقت

108المرجع نفسه، ص 110.

109عبد الكريم التواتي : "الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لعهد الموحدين"، محلة دعوة الحق، 226، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية ، سنة 1982، ص43.

110مليكة عدالة:المرجع السابق، ص 97.

111الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الجزء السابع ، تخريج محمد حجي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ / 1980م ، ص 270.

112المصدر نفسه، الجزء التاسع، ص 411.

الأسرة صبيها الجديد تقدم له ما يحتاجه من رعاية صحية؛ جسدية ونفسية، وقد كانت وسائل رعايةالأطفال المتاحة في ذلك العصر توفر قدرا كبيرا من الظروف المساعدة على نمو الأطفال وضمان سلامتهم الصحية، إلاّ ما كان من عوارض مرضية يصعب التحكم فيها.

ويتواصل الاهتمام بالطفل من خلال أنواع اللعب التي كان يمارسها الأطفال حينئذ قبل أن يلتحقوا بالدراسة في سن يؤهلهم لتلقي المعارف، حيث كان حفظ القرآن وإدراك علومه الأساسية أولى المواد التي يتعلمها الصبية، أما اليتامى من الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو كلاهما فكانوا مشمولين برعاية خاصة، سواء تلك الرعاية الرسمية التي يحظون بها من قبل الحكام، أو تلك الرعاية التي تصدر عن ذوي البر والإحسان امتثلا لأحكام الإسلام الخاصة بهذه الشريحة من الأطفال.

إنّ رعاية الطفولة في العصر الوسيط كانت من واجبات الأسرة و المجتمع ككل، من حيث أنّ أطفال اليوم هم شباب المستقبل، وهم قوة الدولة والأمة، ولأنّ سلامة وقوة الشباب مرهونة بسلامة الطفولة بكل ما تحمله السلامة من معنى.

المصادر والمراجع :

*القرآن الكريم برواية ورش.

1ـأحمد تيمور باشا : لعب العرب ، ط1 ، لجنة نشر المؤلفات التيموركية ، القاهرة ، 1367هـ/ 1948م.

2ـ أحمد مختار عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1429هـ/ 2008م.

3ـ ابن الأخوة، محمد بن محمد بن احمد القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976 .

4ـ الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادتاه، المجلد الأول المجلد الثاني ، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1408 هـ / 1988م.

5ـ أسامة بن منقذ : لباب الآداب، تحقيق أحمد محمود شاكر، ط1، مكتبة السنة الدار السلفية لنشر العلم، القاهرة، مصر، 1407 ، 1987.

6ـ البخاري محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1423هـ/ 2002م.

7ـ بلبشير عمر وخلافي زاهية : العناية بالمرأة والطفل من خلال كتاب "خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين " لسعيد بن سعيد القرطبي"، محلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ، عدد 11، جامعة معسكر ، ديسمبر 2016،

8ـ بلبشير عمر: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربيين الأوسط والأقصى من ق6.هـ إلى 9هـ / 12ـ15م من خلال كتاب المعيار للونشريسي (أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران، 2010.

9ـ البلدي، أحمد بن محمد بن يحي: تدبير الحُبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم ، تحقيق محمود الحاج قاسم محمد ، دار الرشيد للنشر، بغداد ، العراق، 1980.
10ـ بوقلي حسن جمال الدين: قضايا فلسفية ، الجزء الأول ،المطبوعات الجميلة، الجزائر ، (د.ت).
11. بيتر ستيرنز: الطفولة في التاريخ العالمي، ترجمة وفيق فايق كريشات، سلسلة كتب عالم المعرفة، عدد 428 .المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 2015.
12ـ البيهقي، أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، الجزء السابع، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ / 2000م.
13ـالترميذي، محمد بن عيسى : الجامع الكبير، المجلد الثالث، تحقيق بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، 1996.
14ـ جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، ط2، منشورات جامعة بغداد، العراق، 1413هـ/ 1993.
15ـ حسن بن خالد حسن السندي :" عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية، عدد 44، الجزء الأول، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية، ذو القعدة 1429هـ / نوفمبر 2008 م.
16ـ ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، ضبط الأستاذ خليل شحادة، مراجعة سهيل زكا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2001م.
17ـ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابي بكر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الجزء الثالث، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ت).
18ـ خميسي بولعراس: الحياة الاجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف 400ـ 479هـ/ 1009ـ1086م، (مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.
19ـ أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: سنن أبي داوود، الجزء السابع، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ/ 2009م.
20ـ الدباغ، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الجزء الثالث، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، مكتبة الخانجي، مصر(د.ت)
21ـ ابن سحنون محمد: أدب المعلمين، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة محمد العروسي المطوي، مطبعة المنار، تونس، 1972.
22ـ سعيد عبد الفتاح عاشور: " الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية"، مجلة عالم الفكر، المجلد 11، عدد1، وزارة الإعلام، الكويت جوان، 1980.
23ـ سوزانا ميلر: سيكولوجيا اللعب، ترجمة حسن عيسى و محمد عماد الدين إسماعيل، سلسلة كتب عالم المعرفة، عدد 120، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ديسمبر 1987
24ـ ابن سينا، الحسين بن علي : القانون في الطب، الجزء الأول، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1420 هـ/ 1999م.

25ـصلاح الدين الأدلبي: " الطفولة في الحديث النبوي الشريف و عناية الإمام البخاري بها في صحيحه "، مجلة دعوة الحق، عدد5، 1979
26ـ عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الأول، ط21، دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع، 1412هـ/1992
27ـ عبد المالك بكاي : الحياة الريفية في المغرب الأوسط من ق 7 إلى 10 هـ / 13ـ16م (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014.
28ـ عبد الكريم التوايتي : (الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لعهد الموحدين) ، مجلة دعوة الحق ، 226، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب سنة 1982.
29 ـ عبد الناصر كعدان : " العناية بالطفل عند ابن سينا "، مجلة أفاق الثقافة والتراث، عدد 31، مركز جمعة الماجد
للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة ، أكتوبر 2000.
30ـ عصمت عبد اللطيف دندش: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
31ـ العقباني، محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، المعهد الفرنسي، دمشق 1967.
32ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد : أحياء علوم الدين، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ / 2006م.
33ـ فقيه العيد: نحو تأصيل مفهوم الصحة النفسية، ط1، كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2011.
34ـ فؤاد شاكر:" أدب القرآن"، مجلة دراسات في الإسلام ، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1968.
35ـ بوتشيش القادري إبراهيم: المغرب والأندلس في عهد المرابطين، المجتمع ـ الذهنيات ـ الأولياء، ط1، دار
الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993.
36ـ قيولا البلهاوي : " الأطفال واللعب"، مجلة عالم الفكر، المجلد 10، عدد 3، إصدار وزارة الإعلام، الكويت، ديسمبر 1979.
37ـابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله: سن ابن ماجة، كتاب الذبائح ، باب العقيقة، الجزء الثالث ،تحقيق خليل مأمون شيحا ، ط1، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1416هـ/ 1996م.
38ـالماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري: أدب الدنيا والدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407هـ / 1987م.
39ـ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط إشراف شوقي ضيف، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ / 2004م
40ـ محمد الأجفان : " منهج تربية الطفل في التشريع الإسلامي"، مجلة دعوة الحق، عدد 5 ، ماي 1979.

41ـ محمد الجوهري: "الطفل في التراث الشعبي"، مجلة عالم الفكر، المجلد العاشر، عدد 3، وزارة الإعلام، الكويت، ديسمبر 1979.
42ـ محمد عادل عبد العزيز: التربية الإسلامية في المغرب، أصولها المشرقية وتأثيراتها الأندلسية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987.
43ـ محمد عماد الدين إسماعيل: الأطفال مرآة المجتمع، سلسلة كتب عالم المعرفة، عدد 99، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 1986.
44ـ مسلم، أبو الحسن النيسابوري : صحيح مسلم، المجلد الأول المجلد الثاني ، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 1427هـ / 2006م.
45ـ مصطفى العروي : فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، ط1 ، دار ماجد عسيري، جدة، المملكة العربية السعودية ، 1419هـ/ 1998، ص67.، 1998
46ـالمغراوي أحمد بن أبي جمعة : جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان، تحقيق أحمد جلول بدوي ورابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1984.
47ـ مليكة عدالة : عامة الأندلس في العصر الموحدي (أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران1 ، 1439هـ/ 2018.
48ـابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب المجلد الثاني و المجلد الرابع والمجلد الخامس، تحقيق، عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر (د.ت.(
49ـ موسوعة نت "لعبة الخضروف"، https://alencyclopedia.netتاريخ الدخول إلى الموقع 28 / 08 / 2019
50ـنجلاء سامي النبراوي: جوانب من الحياة الاجتماعية للطفل بالأندلس، موقع شبكة الألوكة ،www.aluka.net، تاريخ دخول الموقع 2019/12/01.
51ـ نخبة من الباحثين العراقيين حضارة العراق نخبة من المؤلفين : حضارة العراق الجزء الثامن، دار الحرية للطباعة ، بغداد، 1985.
52ـالونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الجزء السابع، تخريج محمد حجي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ / 1980م.